



قرار رقم (٤٤) / م

رئيس مجلس المفوضين :

- بناء على أحكام القانون رقم (22) لعام 2005 وتعديله بالمرسوم التشريعي رقم (50) لعام 2009.
  - المرسوم رقم /311/ لعام 2018.
  - وعلى أحكام تعليمات تجزئة الأسهم ودمجها الصادرة بالقرار رقم (49/م) تاريخ 2011/4/7.
  - وعلى قرار وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /3488/ تاريخ 2018/11/26 المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة فيما يخص القيمة الاسمية للسهم، والمعدل بالقرار رقم (399) تاريخ 2022/2/17.
  - وعلى موافقة مجلس المفوضين بجلسته رقم ( ٥ ) تاريخ 2022/3/8.
- يقرر ما يلي

1. الموافقة على تعديل القيمة الاسمية لسهم " شركة باب الفرج للسياحة والفنادق " لتصبح مائة ليرة سورية للسهم الواحد وبذلك يكون العدد الإجمالي لأسهم الشركة (15,000,000) خمسة عشر مليون سهم بقيمة إجمالية (1,500,000,000) مليار وخمسمائة مليون ليرة سورية.
2. يحدد تاريخ تنفيذ تعديل القيمة الاسمية لأسهم الشركة في نهاية يوم الثلاثاء الواقع في 2022/3/22.
3. يبلغ هذا القرار للجهات ذات العلاقة .

دمشق في 2022/3/8.

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عابد فضلية

